سلسلة تراث أهل الظاهر

تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب

حررها
أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري

نسخه وعلق عليه
محمد بن إبراهيم التميمي
ابن تميم الظاهري

توزيع مكتبة دار العلوم
الرياض – المملكة العربية السعودية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ [١]

المحتويات

اسم الموضوع	الصفحة
فهرس الموضوعات	٥
الاستفتاح	٧
الإهداء	٩
المقدمة	١١

(١) تحرير بعض مسائل الأصحاب صفحة ٤

الظاهرية ومدلولاتها بين اللغة والاصطلاح	١٣
المصادر المرفوضة عند أهل الظاهر	٢٣
رد ابن حزم على بكر البشري	٣٥
الظاهرية والباطنية	٣٩
المنفعة والانتفاع	٤٣
كل مجتهد مصيب وليس كل اجتهاد صوابا	٤٧
أنموذج للتحامل بدون تحقيق	٤٩
الرد الجميل على أخطاء ابن عقيل	٥٩
حوار مع الإمام ابن حزم	١٠١
محاكمة الأصحاب	١١١
توطئة	١١٣
خيار الغبن (٢)	١١٥
مستقر أرواح الأنبياء والشهداء	١١٩
متى يبطل عقد الغجارة	١٢٩
اشتراط النية للوضوء	١٣٧
مس المصحف على غير طهر	١٤٣
شرطية الوضوء للصلاة	١٤٩
تبييت النية للصيام	١٨١
المشروع للأمة المحمدية في ضبط شهورها وأعوامها	١٩١
إنما يعرف الهلال بالرؤية لا بالحساب ولا بالعدد	١٩٥
من رأى الهلال فلا ينفرد عن المسلمين بصيام أو فطر	٢٠١
الحكم بالقيافة والملحس والبصمات والكلاب المدربة	٢١٧
التأمين وحكمه شرعاً	٢٢٩
حديث الحميراء لا يصح	٢٦٥
الغناء من الناحية الشرعية (٣)	٢٦٩

(٢) تحرير بعض مسائل الأصحاب صفحة ٥

الاستفتاح

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ، وأشكره على ما وهبني ومنحني من نعم لا أحصيها { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } ومن هذه المنح الربانية أن منحني العلم وأقدرني طلبه ، ثم بارك لي في هذا العلم بأن جعله من العلم الذي قطع فيه أهل الظاهر – رحمهم الله – أعمارهم ووقفوا عليه مواهبهم ، وهم أمة حسبك بها علماً ، وجرأة وحرية ، وقد قال لي شيخي سماحة الشيخ عبد الله بن حميد :

إنكم يا أبا عبد الرحمن من الشذاذ !

---

(٣) تحرير بعض مسائل الأصحاب صفحة ٦

فقلت : بل نحن من النزاع الذي يصلحون إذا فسد الناس !
ومذهبهم حسبك به منطقاً وجبروتاً فكرياً .

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
واجعلنا يا ربنا ممن تبعهم بإحسان [٤].

الإهداء [٥]

اللهم اجعل ثوابه لأبي عبد الرحمن ووالديه وشيخه أبي محمد بن حزم .

أما بعد :
فإنني أحرر هذه المسائل لمن غَبِيَ عليه أن مراد الله لا يفهم إلا من كلام الله وكلام رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره .

---

(٤) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ٧
(٥) صفحة ٨ فارغة .

وأن كلام الله وكلام رسوله لا يفهم إلا بلغة العرب ، وأن كلام العرب إذا ورد به النص الشرعي يحمل على الاصطلاح الشرعي ، فإن عُدِم هذا الحمل على المجاز الغالب ، ولا يحمل على المجاز الغالب الاستعمال إلا بدليل يصححه ويعينه .

وما لا يفهم من لغة الشرع بموجب لغة العرب فليس من الشرع .

والله المستعان

أبو عبد الرحمن[٦]

المقدمة [٧]

قال أبو عبد الرحمن محمد بن عمر – عفا الله عنه – :

ثمة أعمال – من مؤلفات وتحقيقات – لا تزال رهن التنطع العلمي لوسوسة لا حيلة لي فيها لن أظهرها حتى تستكمل ما أريده من تقص واستيعاب ؛ لأنني أردت التفرغ لها .

وثمة تحقيقات لم أرد التفرغ لها وإنما ضبطت نصها وعلقت عليها تحشيات على عجل ، ولم تكن هذه التحشيات حسب الأهم فالأهم ، وإنما كانت حسب المزاج مواتاة الفرصة .

---

(٦) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ٩

(٧) صفحة ١٠ فارغة .

وهذه التحقيقات لم أحبسها ، وإنما واليت نشرها بعنوان (الذخيرة من الفنون الصغيرة) وقد صدر منها سفران .

وثمة مقالات أوالي نشرها خلال عشرين عاماً تميزت عن المقالات الصحفية بتحريرها وتحقيقها من المصادر ، بحيث تعد بحوثاً علمية ، إلا أنني لم أفرغ لها إلا بمقدار ما يسمح به وقت التزامي للجرائد والمجلات .

فهذه لم أحبسها ، وإنما خزرتها خزر الصقور ، وانتقيت ما يصلح منها للنشر ، فأصدرته في أسفار تحت عنوان هو (الفنون الصغرى) وجعلت لبعض هذه الأسفار عنواناً جزئياً [٨].

فكان السفر الأول بعنوان (هكذا علمني ورد زورث) ومواده تدور حول الفن والأدب مما يوزن بالمعيار الجمالي .

وكان السفر الثاني بعنوان (لن تلحد) وهو قضايا فكرية فلسفية .

وكان السفر الثالث بعنوان (هموم عربية في البيئة والثقافة والحضارة) .

وكان السفر الرابع بعنوان (اللغة العربية بين القاعدة والمثال) .

ولم أختر للسفر الخامس عنواناً جزئياً غير العنوان الأم وهو (الفنون الصغرى) لأنه موضوعات عامة .

وهذه هو السفر السادس جعلت عنوانه الجزئي باسم (تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب) لأن معظم مواده من المسائل الظاهرية .

وسيكون السفر السابع – إن شاء الله – عن معاركي الأدبية في الصحابة بعد التشذيب والتهذيب [٩].

تأسيت بالإمام أبي الوفاء علي بن عقيل الذي ألف مئات الأسفار بعنوان (الفنون) في مختلف فروع المعرفة البشرية ، وتواضعت لإمامته فقيدت فنوني بأنها الصغرى .

ومن الله أستمد العون وأستلهم الرشد

---

(٨) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ١١

(٩) قلت : كتب العلامة الوالد صارت كالمخطوط ، فهي عزيزة نادرة جداً ، وقد صورت للوالد بعض الكتب التي وجدتها في مكتبات عامة كمكتبة الموسوعة الفقهية في الكويت ، وهذا الكتاب منها ، صورته أثناء عملي فيها قبل سنوات ، وكذلك غير هذا الكتاب صورته من بعض الأصحاب الظاهريين ، فلو يسّر الله طبع هذه الكتب من جديد لعم خيرها ونفعها .

أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري
الرياض – غبيراء – دارة فيصل
١٤٠١/٣/١٠ هـ [١٠]

الظاهرية ومدلولاتها بين اللغة والاصطلاح

مادة ((ظهر)) من أخصب مواد اللغة ، لأنها جياشة بالمعاني ، وأوسع معجم دونها ((لسان العرب)) لابن منظور ، ويجمع معاني هذه المادة أصل واحد وهو البروز .

قال الإمام ابن فارس [١١]: ((الظاء والهاء والراء : أصل واحد يدل على قوة وبروز)) [١٢].

---

(١٠) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ١٢

(١١) قلت : للوالد طريقة في العزو إلى المراجع ، وهي طرق ومناهج علمية بحثية لا يلزم من الاختلاف فيها شيء ،

قال أبو عبد الرحمن : الطريق لتصحيح رأي ابن فارس – رحمه الله – الاستقراء .

فإن تخلف معنى البروز في أحد معاني ظهر الصحيح النقل عن العرب فلنا أن نقول : إن هذا الأصل غير صحيح .

وإن تحقق لنا معنى البروز في كل معنى نقل عن العرب ، وجب ألا نقبل أي اشتقاق من هذه المادة إلا بشرط أن يوجد فيه معنى البروز .

وابن فارس – رحمه الله – قد استقرأ أصوله قبل أن يدونها فجاء كتابه معجم المقاييس تحفة نادرة لا مثيل لها في معجماتنا . ولقد استقرأت معاني المادي فيما لدي من أمهات المعجمات فرأيت أن هذا الأصل صحيح إلا أنني لا أقول بالقوة والبروز معاً ، وإنما أقول : الأصل واحد يدل على البروز فقط ؛ لأن القوة [١٣] والبروز لفظان غير مترادفين إلا من ناحية التلازم بحكم أن البروز من لوزام القوة ، وليست القوة من لوازم البروز .

فالقوة غير مطردة هنا . واللزوم لا يعتبر من باب الترادف اللغوي .

ومعنى الظاهر في المصطلحات العلمية : اشتق من لفظ ظهر مصطلحات علمية .

إلا أن هذه المصطلحات لا تلتبس بظاهرية ابن حزم فآثرت الإضراب عنها ، باستثناء مصطلح الأصوليين ؛ لأنه ربما اشتبه مصطلحهم بمصطلح أهل الظاهر.

معنى الظاهر في مصطلح الأصوليين :

يرد الظاهر عند الأصوليين من الحنفية في معرض الكلام عن تقسيم اللفظ من ناحية الوضوح والإبهام .

فهو عندهم :

((لفظ يدل على معناه بذاته من غير توقف على قرينة خارجية مع احتمال تخصيصه أو تأويله أو نسخه : كقوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } ، فهذا اللفظ ظاهر الدلالة في حل البيع

وإنما بعضها يخالف الهدف من هذه الطرق ، كالعزو إلى كتب اللغة والمعاجم ، فأرى أن العزو إلى كتب اللغة والمعاجم لا يكون بالجزء والصفحة ؛ لاختلاف طبعاتها فيصعب الوقوف على مكان الإحالة ، والهدف من الإحالة والعزو هو تسهيل الرجوع على الناظر في البحث أو الكتاب ، فالصحيح الذي أراه في الأبحاث العلمية وغيره في العزو إلى المعاجم أن يكون إلى المادة لا إلى الجزء والصفحة ، فتقول إذا أردت أن تحيل إلى معجم مقاييس اللغة في مادة (ظهر) : معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر) . والله أعلم .

(١٢) معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣

(١٣) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ١٣

وحرمة الربا من غير دلالة من خارج ، وكل من البيع والربا عام الدلالة يحتمل نسخ أو تخصيص بعض أفراده [١٤].

ويرد عند الشافعي مرادفاً للنص بمعنى الخطاب من الله سبحانه أو من رسوله صلى الله عليه وسلم بغض النظر عن مرتبة دلالته من ناحية الوضوح والإبهام . قال إمام الحرمين – في البرهان – : ((أما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه وهو صحيح في وضع اللغة ، فإن النص معناه الظهور)) ا هـ [١٥].

فلما جاء المتكلمون من أصحاب الشافعي زادوا في تعريف الشافعي قيداً فقالوا : ((هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة لا ينقطع فيها الاحتمال)) .

فإن انقطع الاحتمال ، فهو نص كصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب ولكنه لا ينقطع فيها احتمال الندب والإباحة [١٦].

ثم جاء متأخرو المتكلمين – من الشافعية والحنابلة – فعرفوا الظاهر بأنه الاحتمال الراجح ، وجعلوا بمقابله ((المؤول)) وهو الاحتمال المرجوح .

معنى الأخذ بالظاهر عند ابن حزم [١٧]:

لم أجد في كتب أبي محمد المطبوعة تعريفاً للظاهر يرسم منهجه ، فيذكر شروطه وحدوده وقيوده ، ويتبسط في شرح فكرته ، ويمثل لها [١٨].

---

(١٤) تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١٤٢/١ و١٩٧ و٢٠١

(١٥) تفسير النصوص ١٩٨/١-٢٢٦

(١٦) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ١٤

(١٧) قلت : وددت لو عرض الوالد رأيه هو في الظاهر لا رأي الإمام ابن حزم ، وإن أحب إفادتنا بذلك تمم الكلام على الظاهر من خلال نظر الإمام ابن حزم ، وقد يكون الوالد يوافق الإمام في هذا الاصطلاح ، ألا أنني لم أجد له التصريح الجلي بتعريف للظاهر وفق ما يراه هو .

(١٨) قلت : الذي أراه أن تعريف الظاهر لا يحتاج تفصيل ووضع شروط له ؛ لأن الظاهر أصل لغوي لا شريعي ، وإنما استعمل في الشرع كتطبيق لهذا الأصل اللغوي ، كاستعمالنا للفاعل وقول أهل اللغة أنه مرفوع ، فمرد قواعده وضوابطه إلى علم اللغة ، ثم ينظر في الشريعة إن جاءت بخلاف هذه الضوابط اللغوية أو نقلتها أو غيرتها . والله أعلم .

والسبب فيما يبدو لي أن كتب أبي محمد الفقهية والأصولية المطبوعة من مؤلفاته الأخيرة التي كتبها لتطبيق الظاهرية لا لشرحها .

فأكبر موسوعة مطبوعة لأبي محمد كتابه الجليل ((المحلى)) ألف في آخر حياته بعد أن استقام له أصل الظاهر ، ونافح عنه ، فتفرغ لتطبيقه وقد مات ولم يتمه ، فأتمه ابنه الفضل أبو رافع من كتاب والده ((الإيصال)) .

ويؤيد هذا السبب أن أبا محمد عقد فصلاً خاصاً عن حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها اكتفى فيه بالتدليل ونقض أدلة المخالف دون أن يمهد ببيان معنى الظاهر برسمه وشروطه ؛ لأن الأصل الظاهر أصبح من الأمور المفهومة ((عنده ، وعند خصمه)) فلم يبق إلا الجدل في أخذه أو رفضه [١٩].

وربما – وهو الأرجح – أن أبا محمد قد تبسط في شرح الظاهر في مجادلاته الشفهية ، وربما كان ذلك في كتبه المفقودة ، فله كتاب : ((كشف الالتباس بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس)) وهو من كتبه المفقودة .

فيحتمل أن يكون فيه بيان ((معنى الظاهر)) .

وربما بينه في رسائل لم تصل إلينا اسماؤها ، ورجحت الأمر الثاني لأنني لم أجد فيما لدي من كتب أبي محمد إحالة إلى شرح هذه الفكرة ، ومن عادة أبي محمد الإحالة إلى المباحث التي سبق له استيفاؤها [٢٠].

وأستثني السطر والسطرين يردان في كتب أبي محمد الموجودة لدي لم يقصد فيهما البحث عن الظاهر ، ولكن الباحث إذا تقصى قراءة ((الإحكام في أصول الأحكام)) وحده استطاع أن يرسم المذهب من منحى أبي محمد في تفريعه وجدله ، وبناء على هذا التقصي أقول : ((الظاهر قسمان : لفظي وعقلي [٢١]: فالظاهر اللفظي دلالة اللفظ في لغة الشرع ، فإن لم يوجد للشرع اسطصلاح فالظاهر هو المجاز الغالب في الاستعمال ، فإن لم يوجد مجاز غالب الاستعمال

---

(١٩) قلت : لو كان الظاهر لا إشكال فيه عند خصوم الإمام لما اعترض عليه خصمه في رسالة التعنيف وقال أنه تارة يغلب مفهوم الخطاب وتارة يغلب الظاهر ، ورد عليه الإمام بأن هذا تخليط ، فليس الظاهر إلا مفهوم الخطاب ، فيبدو لي أن معنى الظاهر الذي يعمل به الإمام وفق ضوابطه الشرعية لم يكن واضحاً عند خصومه وإلا ما اعترض عليه هذا الرجل بهذا.

(٢٠) قلت : معنى الظاهر هو : ما دل عليه اللفظ منفرداً أو متعدداً من الخطاب ، سواء كان ذلك الخطاب من الشرع ، أو كان الخطاب من البشر ، وهو ما يحلو للإمام أن يسميه : مفهوم الخطاب الشرعي ، فكل ما يفهم من اللفظ المنفرد أو الألفاظ المجتمعة المتعددة فهو ظاهر ، فتارة يكون الظاهر في لفظة ، وتارة يكون في ألفاظ . والله أعلم .

(٢١) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ١٥

فالظاهر هو دلالة اللفظ الوضعية ((الحقيقية اللغوية)) ولا يحمل على المجاز غير الغالب الاستعمال إلا بدليل .

والظاهر العقلي كل ما جاز للعقل تصوره من دلالة المسألة وكل ما لا يتصور العقل غيره ، وسر هذا التقسيم : أن محل الظاهر إما نص من الله ، وإما من رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإما إجماع ، وإما دليل منهما ، كأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والاستصحاب ، وما نص على معناه .

فمدلول قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ظاهر لفظي)) ومدلول فعله صلى الله عليه وسلم ((ظاهر عقلي)) .

وهذان الظاهران قد تكون دلالتهما بعيدة ، وقد تكون قريبة . وهما يتعلقان بحقيقة المدلول أو بكيفيته أو بكميته ، أو بزمانه ، أو بمكانه .

معنى الاكتفاء بالظاهر [٢٢]:

الشرع لا يكون شرعاً إلا إذا ورد به الخبر عن الشارع ، ولا سبيل إلى الشرع ألبتة بغير الخبر ، وما استحسنه العقل لا يكون معقولاً إذا عارض معقولاً بالشرع ؛ لأن الحقائق لا يمكن أن تتعارض .

ونحاذر من تسميته شرعاً وإن كان معقولاً ؛ لأنه معقول بغير شرع .

فكل شرعي معقول :

---

(٢٢) قلت : الاكتفاء بالظاهر يدلل على أن الظاهر أصل لغوي في الخطاب البشري والشرعي ، فالشرع طلب الرجوع إلى اللغة في فهم خطابه ، واللغة لا تعرف من الخطاب إلا ما ظهر منه ودل عليه ، هذا الأصل فيه، ثم قد يوجد بعده ترك لهذا الظاهر أو عدم إرادته ، وهذا يحدده السياق في النص نفسه ، أو نص وخطاب آخر ، أو ضرورة العقل المانعة من جريان اللفظ على ظاهره .

فالظاهر لا خلاف فيه بين أهل اللغة من أنه هو المراد والمطلوب أولاً في كلام الناس وكلام رب الناس ، ولكن حصل الخلاف في مسألة الاكتفاء بهذا الظاهر وعدمه ، أي أن الظاهر يتفق عليه أهل العلم ، لكن الخلاف في الاكتفاء به ، لذلك حاول الوالد هنا إرجاعك إلى قواعد أساسية في فهم الخطاب ، حتى يبين تزييف من سمى غير خطاب الشارع – وهو ما ذكره من الاستحسان والرأي ونحوها – شرعاً .

أ- لأن العقل مؤمن بالشرع جملة وتفصيلاً ، وليس كل عقلي شرعياً ؛ لأن المعقولات منبثقة من قوانين العقل المخلوق .

أما الشرع فمنبثق من تدبير الخالق الذي آمن به العقل المخلوق ، فتعالى تدبير الخالق عن أن يكون أخص من قوانين العقل المخلوق ، بل وجب أن يكون أعم .

ب- وكل شرعي معقول ؛ لأن الله صاحب الشرع خالق العقل وليس كل معقول شرعياً ؛ لأن الإنسان صاحب العقل مخلوق لمنزل الشرع [٢٣].

ج- وكل شرعي معقول لما ذكرنا ، وليس كل معقول شرعياً ؛ لأن الشرع ينافي [٢٤] العقول البشرية في تفصيلاته ليمتحن إيمانها به جملة .

ألا ترى أن العقل البشري بحكم قوانينه العقلية من غير الشرع قد لا يستحسن سفك دم الحيوان ، أو لا يرى معقولية المسح على أعلى الخفين ، أو التيمم بالتراب .

فيأتي الشرع على غير استحسانه ابتلاء واختباراً لإيمانه بوجوب الاستسلام لشرع الله ، وعلى هذا جاء قوله تعالى : { لا يسأل عما يفعل } و { لا معقّب لحكمه } .

وقلت : على غير استحسانه في مثل هذه المسائل بعينها ولكنه على استحسانه من ناحية أن الإيمان بصدق الشارع وعصمته عقلاً يوجب الإيمان باتباعه جملة وتفصيلاً .

ومن هذا الجانب وجب أن نتهم الرأي في ديننا .

قال أبو عبد الرحمن : حقي عليك ألا يغرب عنك شيء من هذه الحقائق ليسهل عليك فيما بعد ذلك الإيمان بهذه الكلمة ((لأبي محمد بن حزم)) قال – رحمه الله – : ((والعقل مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات ، وتمييز المحال منها .

أما من ادعى أن العقل يحلل أو يحرم ، أو أن العقل يوجد عللاً موجبة [٢٥] لأفاعيل الخالق ، فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل .

وهؤلاء استدركوا بعقولهم على خالقهم عز وجل أشياء لم يحكم فيها ربهم ((بزعمهم)) فثقفوها ورتبوها ، والعقل لا يوجب أ، يكون الخنزير حراماً ، والتيس حلالاً)) [٢٦].

---

(٢٣) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ١٦

(٢٤) كتبت في الكتاب هكذا (يناغي) وأظنه خطأ في الطباعة لموافقة السياق للمنافاة .

(٢٥) كتبت في الكتاب هكذا (موجبه) وأظنه خطأ في الطباعة .

(٢٦) قلت : مناسبة للكلام على الاستدراك والتعقب على الله عز وجل ، فالإمام ابن حزم يسوي في الفعل بين من يستدرك على ربه سواء كان من المسلمين الذين يقلدون أحد الأئمة الأربعة ثم يستدركون بما استوجبته عقولهم وقياسهم ورأيهم

قال أبو عبد الرحمن : العقل لا يوجب ذلك ، فيكون شرعاً بغير خبر .

وقد يوجب أموراً لا شرع فيها ، كأمور الحياة من طب ، ورياضيات ، فتكون معقولات بغير الشرع . فلا تظن أن اكتفاء شيخنا بالظاهر يعني إلغاء العقل – كما يتسرع المتخرصون غير المحققين من المذهبيين – (٢٧).

فأبو محمد أشد إيماناً بالعقل حيث يجب الإيمان به ، وهو أمرن على استخدامه ، ولكن الرجل منطقي ، دقيق الملاحظة يدرك الفروق الدقيقة بين الجزئيات (٢٨). فاكتفاؤه بالظاهر لا يعني أن ما عدا الظاهر لا مفعول له ، ولكنه يضع الأمور مواضعها على هذا النحو :

١- المراد بالظاهر : ظاهر الشرع ، فالاكتفاء به يعني الاكتفاء بما يسمى شرعاً . ورد ما سواه يعني المنع من تسميته شرعاً .

٢- نكتفي بالظاهر الشرعي ((في رد ما يعارضه مما يظن أنه أولى منه من المعقولات بغير شرع)) ؛ لأن المعقول بالشرع بعض المعقولات ، فلا يمكن أن ينفي معقوليته معقول آخر .

٣- للمعرفة البشرية مصادر غير ظاهر الشرع ، ولكل مصدر وظيفته ، ولكننا نماري في تسمية المعقول من هذه المصادر شرعياً ؛ لأنه غير وارد بظاهر الشرع .

وقصارى القول إن الاكتفاء بالظاهر نتيجة للأخذ بالظاهر ، وهو نتيجة حتمية لتمييز الشرعي من غيره ، فالشرعي ما نطق به الشرع ، وهو الظاهر ، فكان ما لم ينطق به حتماً غير شرعي ، وفصل

، وبين اليهود في أصل فكرة الاستدراك .

وقد ذكر مثل هذا في كتابه الإحكام ، من أن من اليهود الذين أبطلوا النسخ اعترضوا وقالوا : النسخ لا يجوز عقلاً ؛ لأنه لا يمكن أن نعقل أن يكون الشيء حلالاً ، ثم يكون حراماً ، أي لا يمكن أن يكون الشيء طاعة ، ثم يكون نفس الشيء هذا معصية ! .

ثم أبطل لهم الإمام هذا الاستدراك والتعقب على رب العزة بأن بيّن لهم من خلال توراتهم وقوع مثل هذا ، بما لا يمكنهم دفعه . انظر الإحكام في باب وقوع النسخ وجوازه .

(٢٧) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ١٧

(٢٨) قلت : ذكاء الإمام يجعله يتحدث بالشيء أحياناً فلا يفهمه خصمه ، فيشنع الخصم على الإمام بما لم يفهمه ، ويعترض على ما لم يدركه ، فسبحان الله من أعطاه ذلك . أسأل الله أن يغفر له ولنا ويرحمنا جميعاً ، وأن يجعلنا من الهداة المهديين.

القول في الجواب الشافي [٢٩] لهذا السؤال الملح : أيمكن فهم ((مراد الله)) من غير قوله أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم الذي يسميه ابن حزم ظاهراً ؟

قال أبو عبد الرحمن : الواقع أننا لا نفهم مراد الله من غير منطوق قوله بلغة العرب التي خاطبنا بها سبحانه وتعالى ، ولهذا لزم الاكتفاء بالمنطوق ، وما عداه من الأصول التي يتوسل بها أصحاب المعاني إلى مراد الله فمردودة ؛ لأنها دلالة بغير اللغة ، إلا أن تكون مما أوجبه الظاهر .

وفي دلالة غير اللغة من المزالق والمخاطر ما يلي :

١- تكليف لما لا يطاق .

٢- وإلزام لعلم الغيب والكهانة .

٣- وإيجاب للحكم بالظن الكاذب .

قال أبو محمد : فمن أسقط معاني أرادها لم يذكرها بالاسم الموضوع لها في [٣٠] اللغة فهذا فعل الشيطان المريد إفساد الدين ، والتخليط على المسلمين لا فعل رب العالمين . اهـ.

فهذا موجز رأي أبي محمد في الاكتفاء بالظاهر نجلوه بمسألة الأصناف الستة ، التي ورد فيها النص ((بتحريم الربا)) .

فأصحاب المعاني : يقيسون عليها غيرها في تحريم الربا لمعنى مشترك هو مثلاً الكيل والوزن ، فإذا ثبت بمنطوق شرعي أن الكيل والوزن مقصود يناط به التحريم فذلك ظاهر [٣١]، ولا معنى للقياس ثم [٣٢].

---

(٢٩) كتبت في الكتاب هكذا (الشافعي) وأظنه خطأ في الطباعة .

(٣٠) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ١٨

(٣١) قلت : كثير من الأحكام ثبت هكذا ، فيظن أهل القياس أن قول الظاهرية إنما كان قياساً ! .

وقد اعترض بهذا بعض أهل القياس فقال : كيف أخرجتم حرمة ضرب الأب من الآية وأنتم لا تقولون بقياس الأولى ، ويعني قوله تعالى : { فلا تقل لهما أف } .

فقلت له : لو لم يكن لفظ (أف) في الآية فهل ستقولون بجواز ضربهما ؟! فلجلج !

فقلت له : أما نحن . فلو كان لفظ (أف) ليس في الآية لكان ضرب الوالدين من الحرام بلا شك .

فقال : كيف أخرجتم هذا الحكم إن لم تجدوا لفظة الأف ؟!

فقلت له : أهل الظاهر ، يأخذون بظاهر النص ، ويعملون به ، وقد قال تعالى : { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً } فعلمنا أن الإحسان واجب لهما في كل شيء ، فإن فعل الابن شيء أو قاله نظرنا في فعله ، فإن كان من الإحسان فهو عمل بهذا الواجب ، وإن كان ليس من الإحسان فهذا حرام ، فإن قيل : الضرب هل هو إحسان أو ليس إحسان ؟! قلنا : هذا يدركه الجاهل والعالم من أنه ليس بإحسان .

ثم هناك معنى بين الإحسان وبين الإساءة ، وهو الترك لأي معنى منهما ، أي لا أحسن ولا أسيء ، أو ما يحلو للإمام

وإن صح أن ذلك مجرد استنباط عقلي من غير طريق اللغة فذلك غير ظاهر ، أي غير شرعي ، وللانتفاع بالقسمة العقلية لما يسمى ظاهراً وغير ظاهر نقول : يدل اللفظ على مراد صحابه منه بثلاث دلالات لا رابع لها ألبتة :

١- دلالة لفظية :

أ- بالنص على المسمى بأحد أسمائه ، كالنص على الأصناف الربوية الستة بأسمائها .

ب- أو النص على المسمى بأحد صفاته ، كقوله تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه } فهذا نص على المقصود ((من ضرب أو قتل أو نهب)) بصفته وهي الاعتداء .

٢- دلالة لفظية بالنص على المعنى دون الاسم أو الصفة ، كقوله تعالى : { وورثه أبواه فلأمه الثلث } فنص لفظا على أن الأم وارث ، وأن الأب وارث ، ولا وارث غيرهما .

ونص لفظاً على أن للأم الثلث ، فكان المعنى الضروري أن للأب الثلثين ؛ لأن الباقي بالضرورة ثلثان . والأب لم ينص له على شيء ، ونص على أنه وارث ، فالمعنى أن له ما بقي ؛ لأن ما بقي من الإرث لمن بقي من الورثة .

فهذان ظاهران ؛ لأنهما راجعان إلى النص ، إما بالاسم ، وإما بالصفة ، وإما بالمعنى .

٣- دلالة معنوية عقلية بغير المنطوق : كالشبه ، وانتفاء الفارق ، وما يسمى [٣٣] علة ، أو أمارة ، أو وصفاً ، فهذا غير الظاهر بالنسبة لما طريقه النقل .

ابن حزم أن يسميه (المتاركة) ، والذي طلبه الله تعالى هو الإحسان لا ترك الإساءة والمتاركة ، فتارك الإساءة لا يسمى محسناً في اللغة ، لذلك لم تكن أعيان ما يسمى إساءة ولا أعيان ما يسمى متاركة من المطلوب منا ، ولا شك أن كل واجب فبتركه يتلبس التارك بالحرام ، فلأجل الترك كان فاعلاً للحرام ، أي ترك الشيء المأمور به حرام شرعاً ، لذلك وجب علينا برهم والإحسان إليهم ، وأن نصلهم بما يسمى صلة في اللغة ، ولا نتركهم لحاجة أو في شدة ما أمكننا ذلك ، فكل ذلك من الواجب لا يخرج عنه ألبتة .

وقد يستدل بهذه الحادثة بعض المقلدة ، وغايتهم إبطال قول أهل الظاهر في رفضهم لقياس الأولى ، الذي بحسب زعمهم ورد في الآية هذه ، وهو ليس بقياس ألبتة عندهم وعندنا ، ولكنهم إن نوقشوا في هذا كابروا .

فالقياس يستعمله أصحابه إذا عدم النص ولم نجد حكم الفرع هكذا يزعمون ، ثم يقولون أن ذلك قياس وأن حكم الضرب وتحريمه إنما كان قياساً !

فهم أول من أبطل هذا القياس وفق قواعدهم ؛ لأن وجوب الإحسان قد ثبت قبل كلمة (أف) ، فلو عقلوا لما اعترضوا بذلك ، ثم يجعلون هذا الهذر مما يعارضون به أهل الظاهر ، فلو حققوا – وهم لا يفعلون إلا نادراً – لما اعترضوا بهكذا اعتراض ساقط عندهم وعندنا .

(٣٢) هكذا كتبت في الكتاب .

(٣٣) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ١٩

نتيجة هذه التعريفات :

قررت في معنى الظاهر عند اللغويين أن الظاء والهاء والراء أصل واحد يدل على بروز ، وبهذا يفسر ظاهر أبي محمد بأنه كل ما برزمن اللفظ أو في التصور العقلي ، وذلك بغض النظر عن مرتبة البروز من ناحية الوضوح أو الإبهام .

فكل ما دل عليه اللفظ ، وكل ما تصوره العقل فهو ظاهر ، وإن كان خفياً ، والظاهر عند أبي محمد ما دل بذاته ؛ لأن ما جاءت دلالته من خارج ذلك اللفظ ، كالدلالة على أن ما فوق أف حرام [٣٤]: غير ظاهر من ذلك اللفظ ! .

والظاهر عند الشافعي وأبي محمد بمعنى النص ((أي الخطاب الشرعي)) [٣٥] ومسوغ هذه التسمية عند أبي محمد أن النص محل الظاهر الشرعي ، أي الدلالة الوضعية أو العرفية .

وما دل عليه اللفظ فهو ظاهر ، سواء احتمل إرادة غيره أم لا ؟

وتقييد الظاهر عند الأصوليين بوجود الاحتمال لا محل له في تعريف أبي محمد ؛ لأن كل لفظ مركب في اللغة على معنى ، فإذا ورد اللفظ : فالمعنى الموجود في المعجمات هو ظاهر اللفظ ، ولا معنى للاحتمال ثم .

إلا أن هذا المعنى المعجمي من المحتمل ألا يكون مراداً ، كقوله صلى الله عليه وسلم ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)) . فالدينار لغة من الذهب ، وهذا هو الظاهر ، ولكن المراد الذهب والفضة بدليل الإجماع .

فقبل معرفة الإجماع وبعده لا نزال عند قولنا إن الظاهر هو الذهب ، وإن غير الذهب غير ظاهر ، وبالإجماع أصبح عندنا :

أ- ظاهر غير مراد [٣٦].

ب- غير ظاهر مراد .

وليس هناك ظاهر راجح أو مرجوح ، بل لكل لفظ معناه في حقيقة اللغة ، وإنما هناك ظاهر وغير ظاهر . والظاهر هو الراجح بإطلاق .

---

(٣٤) قلت : قد تقدم ذكري لمسألة الأف في الصفحة السابقة ، فالذي يقف على الأف ويقول أنها تدل على التحريم ، فإن التحريم هذا ثبت من خارج لا من لفظة الأف هذه .

(٣٥) قلت : ويسميه الإمام أيضا (مفهوم الخطاب) كما في التقريب وغيره .

(٣٦) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ٢٠

فإن كان مصروفاً بدليل آخر ، فهذا الصارف هو ((غير الظاهر)) إلا أنه الراجح من ناحية ((مراد المتكلم)) لا من ناحية ((دلالة اللفظ)) .

نصوص لابن حزم في الأخذ بالظاهر والاكتفاء به :

قال أبو محمد :

((وجملة الخبر أن تلزموا ما نص عليه ربكم في القرآن بلسان عربي مبين لم يفرط فيه من شيء تبياناً لكل شيء ، وما صح عن نبيكم برواية الثقات)) وقال : ((واعلموا أن دين الله ظاهر لا باطن فيه ، وجهر لا سر تحته ، كله برهان لا مسامحة فيه)) .

وقال : ((وإذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه ، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته ، وواجب ألا تدخل فيه ما لا يفيده لفظه)) .

وقال : ((فإذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره ، ولم يبعث تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم إلا بالعربية التي ندريها : فقد علمنا يقينا : أنه عليه السلام إذا نص في القرآن أو في كلامه على اسم ما بحكم ما فواجب ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط ، ولا يتعدى به الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وألا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يفتضيه الاسم ويقع عليه ، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين ، وهو القياس ، والنقص منه نقص من الدين ، وهو التخصيص ، وكل ذلك حرام)) .

وقال : ((وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديه إلا بنص أو إجماع)) ((لأن من فعل غير ذلك أفسد الحقائق كلها والشرائع كلها ، والمعقول كله ، ولا سبيل إلى نقل مقتضى اللفظ عن موضعه الذي رتب للعبارة عنه ، وإلا ركبت الباطل ، وتركت الحق . وجميع الدلائل تبطل نقل اللفظ عن موضعه في اللغة ، ولا دليل يصححه أصلاً)) ((والأولى حمل الأمور [٣٧] على معهودها في اللغة ، ما لم يمنع من ذلك نص أو إجماع أو ضرورة)) ((وأكثر الأسماء الشرعية موضوعة من عند الله تعالى [٣٨] على مسميات لم يعرفها العرب قط ، هذا أمر لا يجهله أحد من أهل الأرض ، فصح بهذا أن الأسماء تنقل في الشريعة عن موضوعها في اللغة ، ولا يجوز أن تحال اللغة فتنقل لفظ المستقبل إلى معنى الماضي إلا بنص آخر جلي وارد

---

(٣٧) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ٢١

(٣٨) قلت : هناك أصل لهذه المسألة وهو : أن الله تعالى علم آدم اللغة والكلام وأسماء الأشياء ، وأن الله تعالى هو واضع اللغة لا البشر ، وإنما البشر تلقى هذا الوضع واستعمله ، فإذا جاء الشرع بلفظ ومعنى مخالف لما وضعه للناس ، فنعلم هنا أن ثمة نقل للمعنى .

بذلك أو بإجماع متيقن أن المراد به غير ظاهره أو ضرورة ، ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن)) ((ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم)) .

وقال عن الظاهر العقلي : ((وإذ قدمنا أنه لا سبيل إلى معرفة حقائق الأشياء إلا بتوسط العقل، فلا سبيل إلى نقل موجب العقل من موضعه من كون الأشياء على مراتبها التي رتبها عليها بارئها عز وجل)) .

أمثلة الأخذ بالظاهر عند ابن حزم :

قال صلى الله عليه وسلم ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) وظاهر لفظ الرضاعة المتعلق بحقيقة المدلول عليه تتألف من ثلاثة قيود هي [٣٩] :

١- أن يكون مصاً .

٢- بفيه .

٣- من ثدي .

---

(٣٩) قلت : إذا نظرت في لفظة (رضاعة) فإنك تفهم منها شيء واحد لا غيره ، فتفهم أن هناك ثدي أنثى آدمية ، وهناك من يمص هذا الثدي ليشرب الحليب ، وبهذا تقول لمن شرب لبن امرأة بعد أن أخرجته من ثديها : ليس هذا محرم ؛ لأنه هذا شرب وليس برضاعة ، وهذا ظاهر لفظة الرضاعة لا غيره ، وكذلك تقول في كل مسألة ورد فيها لفظ ما ، فتطبق اللفظ وما فيه من معنى ، دون الزيادة عليه أو الإنقاص منه ، وهذا عمل بالظاهر ، ومثال آخر في لفظة (دين) فالعرب تعرف الدين أنه ما ثبت في الذمة من حق عليك ، فإذا نظرت في النصوص الشرعية فوجدت هذا اللفظ ، فلا يحل لك أن تقصره على الديون المالية ، بل هو شامل لكل ما ثبت في الذمة من حقوق ، سواء كانت حقوق لله تعالى ، أم كانت حقوق للناس ؛ لأن حق الله ثبت في الذمة كثبوت حق الناس المادي بلا فرق ، فالعبرة بالثبوت بالذمة .

فما تم بهذه القيود فهو حقيقة الرضاع لغة ، وبغير هذه القيود مجتمعة فلا يحرم من اللبن ما يحرم من النسب إلا بدليل آخر ، وتناول اللبن بغير هذه القيود لا يسمى لغة رضاعاً ، وإنما يسمى شرباً ، وطعاماً وسعوطاً ، وفق الحالات التي يتم بها تناول اللبن .

وصح عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((وفي صدقة الغنم سائمتها ، فإذا كانت أربعين شاة ففيها شاة)) .

قال أبو محمد – رحمه الله –: ((لو لم يرد في السائمة إلا هذا الحديث لما أوجبنا زكاة في غير السائمة)) (٤٠).

(٤٠) تحرير بعض مسائل الأصحاب نهاية صفحة ٢٢

قلت : تم المبحث الأول – والحمد لله رب العالمين – ويليه مبحث (المصادر المرفوضة عند أهل الظاهر) .